الأمم المتحدة

A/58/482

الجمعية العامة

Distr.: General
16 December 2003
Arabic
Original: Spanish

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٩٢ من جدول الأعمال

مسائل السياسات القطاعية: منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وإحالة الأموال ذات المصدر غير المشروع وإرجاع تلك الموجودات إلى بلدانها الأصلية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد خوزيه بريز **غوتييريز** (غواتيمالا)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين، بناء على توصية مكتبها، البند المعنون ''منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وإحالة الأموال ذات المصدر غير المشروع وإرجاع تلك الموجودات إلى بلدانها الأصلية'' وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ – ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها ٨ و ١٤ و ٣٧، المعقودة في ١٣ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويرد في المحاضر الموجزة المتصلة بالموضوع سرد لمناقشة اللجنة للبند (A/C.2/58/SR.8 و 14 و 37). يوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها ٢ إلى ٦ ، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (انظر A/C.2/57/SR.2-6).

٣ – وكان معروضا على اللجنة لنظرها في هذا البند الوثائق التالية:

181203 181203 03-65957 (A)

(أ) تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وإحالة الأموال ذات المصدر غير المشروع وإرجاع تلك الموجودات إلى بلدانها الأصلية (A/58/125)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الختامي الذي اعتمده الرؤساء/المنسقون للفروع التابعة لمجموعة الـ ٧٧ في اجتماعهم الرابع والثلاثين المعقود في جنيف في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/204)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمده وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ والصين، في اجتماعهم السنوي السابع والعشرين المعقود في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر٢٠٠٣(A/58/413)؛

(د) رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهندوراس لدى الأمم المتحدة (A/C.2/58/7).

٤ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى الموظف المسؤول في قسم الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجريمة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيان استهلالي (انظر A/C.2/58/SR.8).

ثانيا - النظر في مشروعي القرارين A/C.2/58/L.2 و A/C.2/58/L.52

٥ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ، عرض ممثل المغرب، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ''منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وإحالة الأموال ذات المصدر غير المشروع وإرجاع تلك الموجودات إلى بلدانها الأصلية، (A/C.2/58/L.2). ولدى عرض مشروع القرار قام ممثل المغرب بتنقيح الفقرة ٧ من المنطوق بإدراج عبارة ''حسب الاقتضاء'' في السطر الأول من الفقرة، بعد العبارة ''والإقليمي''، ونص مشروع القرار، بصيغته المنقحة، كما يلي:

منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية

"**إن الجمعية العامة**،

"**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع و ٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن صك دولي فعال لمكافحة الفساد، و ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و ٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع، وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية، و ٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية، و ٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

"**وإذ تشير أيضا** إلى توافق آراء مونتيري المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية وإلى خطة جوهانسبرج لتنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة اللذين أكدا على أولوية مكافحة الفساد على الأصعدة كافة،

"**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء خطورة المشاكل التي تنطوي عليها الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية، بما من شأنه أن يلحق خطرا باستقرار المجتمعات وأمنها ويقوض قيم الديمقراطية والأخلاقيات المتحضرة ويشكل خطرا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وخاصة عندما يؤدي عدم وجود رد على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

"**وإذ تحيط علما** بالدراسة العالمية بشأن تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، المقدمة إلى اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، التي لاحظت جسامة المبالغ المالية ذات الصلة مما أفضى إلى نشوء صعوبات اقتصادية واجهتها البلدان من ضحايا هذا النوع من الفساد إضافة إلى العقبات الكأداء التي تحول دون استردادها عافيتها،

”**وإذ تلاحظ** أن الدول الأعضاء لها ترتيبات وقدرات مؤسسية مختلفة لكفالة تنفيذ التشريعات المتعلقة بمنع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية،

”**وإذ ترى** أن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية، لم تحظ بتنظيم كاف من خلال التشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية،

”**وإذ تؤكد** المسؤوليات الملقاة على عاتق جميع الحكومات لسن القوانين الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية؛

”٢ - **ترحب** بدخول اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ؛

”٣ - **تحيط علما مع التقدير** بإنجاز أعمال اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد؛

”٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على المشاركة في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى لأغراض توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المقرر عقده في ميريدا، المكسيك، في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

”٥ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية، على أن تقوم بذلك؛

”٦ - **تشجع أيضا** جميع الدول الأعضاء التي لم تطلب من المؤسسات المالية أن تنفذ، حسب الأصول، برامج شاملة تكفل توخي ما ينبغي من الحرص واليقظة بما من شأنه تيسير الشفافية ومنع إيداع أموال متأتية من مصدر غير مشروع، على أن تفعل ذلك؛

”٧ - **تشجع** التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية؛

”٨ - **تدعو** إلى المزيد من التعاون الدولي بطرق شتى من بينها ما يتم من خلال منظومة الأمم المتحدة دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية من أجل منع ومواجهة تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع فضلا عن إعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية؛

”٩ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يؤازر الجهود الوطنية المبذولة بوسائل مختلفة من بينها تقديم المساعدة التقنية وتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية لمنع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية، ووضع استراتيجيات من أجل إدماج مبادئ الأخلاق والنزاهة في صلب أنشطة القطاعين العام والخاص على السواء؛

”١٠ -**تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن التقدم المحرز في التنفيذ المتعلق بهذه المسألة؛

”١١ -**تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا فرعيا بعنوان ”منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية“.

٦ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر، عرضت نائبة رئيس اللجنة، أولريكا كرونبرغ - موسبرغ (السويد) مشروع قرار معنون ”منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية“(A/C.2/58/L.52)، الذي قدمته بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/58/L. 2.

٧ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/58/L.52 (انظر الفقرة ٩).

٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/58/L.52 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/58/L. 2 بسحبه.

ثالثا – توصيات اللجنة الثانية

٩ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى توافق آراء مونتيري المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[(١)] الذي أكد على أولوية مكافحة الفساد على الأصعدة كافة، وإلى خطة جوهانسبرغ للتنفيذ المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[(٢)]،

وإذ تهتم اهتماما بالغا بالمشاكل الخطيرة الناجمة عن استمرار الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وبإعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية، بما من شأنه أن يلحق خطرا باستقرار المجتمعات وأمنها ويقوض قيم الديمقراطية والأخلاقيات المتحضرة ويشكل خطرا على التنمية المستدامة والسياسية، وخاصة عندما يؤدي عدم وجود رد على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

وإذ تحيط علما بالدراسة العالمية بشأن تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، المقدمة إلى اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد[(٣)]، التي لاحظت جسامة المبالغ المالية التي أوجدت صعوبات اقتصادية للبلدان التي وقعت ضحية لهذا النوع من الفساد، ووضعت في طريقها عقبات كأداء تحول دون استردادها عافيتها،

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E/02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣) A/AC.261/12.

وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء لها ترتيبات وقدرات مؤسسية مختلفة لكفالة تنفيذ التشريعات المتعلقة بمنع الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية،

وإذ ترى أن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية، لم تنظمها بشكل كاف جميع التشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية،

وإذ تؤكد المسؤوليات الملقاة على عاتق جميع الحكومات لسن قوانين ترمي إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية[٤]؛

٢ - **ترحب** بدخول اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ[٥]؛

٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد عن أعمال دوراتها الأولى إلى السابعة[٦]؛

٤ - **ترحب أيضا** باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧]؛

٥ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على المشاركة، على مستوى رفيع بما في ذلك المستوى الوزاري، في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى، المقرر عقده لأغراض توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ميريدا، المكسيك، في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٦ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتصديق عليها وتنفيذها بشكل كامل، في أسرع وقت ممكن من أجل كفالة دخولها حيز النفاذ على وجه السرعة؛

---

(٤) A/58/125.

(٥) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(٦) A/58/422.

(٧) القرار ٥٨/٤، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٧ - **تشجع أيضا** جميع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المكتسبة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية عملا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، على أن تقوم بذلك؛

٨ - **تشجع كذلك** جميع الدول الأعضاء التي لم تطلب من المؤسسات المالية أن تنفذ، حسب الأصول، برامج شاملة تكفل توخي ما ينبغي من الحرص واليقظة بما من شأنه تيسير الشفافية ومنع إيداع أموال مكتسبة بشكل غير مشروع، على أن تفعل ذلك؛

٩ - **تشجع** التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، حيثما كان ذلك مناسبا، في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية؛

١٠ - **تدعو** إلى المزيد من التعاون الدولي بطرق شتى من بينها ما يتم من خلال منظومة الأمم المتحدة دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية من أجل منع ومواجهة تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع فضلا عن إعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية؛

١١ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يقوم، في جملة أمور، بتوفير المساعدة التقنية اللازمة لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية بهدف منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية، ووضع استراتيجيات من أجل إدماج الشفافية والنزاهة في صلب أنشطة القطاعين العام والخاص على السواء؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا فرعيا بعنوان ''منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية''.